[801] (وفي النسخة المطبوعة في تبريز بعد قوله عليه السلام: (ولو حبوا) ما نصه: (كتاب الغارات، رفعه عن حبة وميثم مثله) (انظر ص 190) وفي طبعة أمين الضرب (ج 22، ص 88) بعد قوله عليه السلام: (ولو حبوا): (كتاب الغارات) واكتفي به وأسقط عبارة (عن حبة وميثم مثله) وطبعة تبريز صحيحة وذلك لان العبارة مضافا إلى أن سياق الكلام يقتضيها موجودة في النسخ المخطوطة المصححة، فراجع ان شئت). وقال المحدث النوري (ره) في مستدرك الوسائل في باب استحباب اختيار الاقامة في مسجد الكوفة (ج 1، ص 235): (ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن حبة العرني وميثم التمار (الحديث إلى قوله ولو حبوا) ثم قال: الشيخ محمد بن المشهدي في المزار باسناده المتقدم عن علي بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن العلاء بن سعيد الكندي عن طلحة بن عيسى عن الفضل بن ميمون البجلي عن القاسم بن الوليد الهمداني عن حبة العرني وميثم الكناني وذكرا مثله بأدنى تغيير، وفيه بعد قوله: عصا موسى: (وخاتم سليمان)، وبعد قوله: عين من لبن: (انبثت من ضغث تذهب) وقال في الهامش: (لعل في قوله: يزهرن) تصحيفا والصواب: يظهرن). ونقله المجلسي (ره) أيضا في المجلد الثامن عشر من البحار في كتاب الصلوة في باب فضل المساجد (ص 130، س 19) قائلا بعده: (بيان - فيما سواه أي من المساجد المباركة كمسجد الاقصى ومسجد السهلة فلا ينافي الالف، أو الاختلاف باعتبار اختلاف الصلوات والمصلين، ولعل التخصيص بالالف لكونهم من أعاظم الانبياء والاوصياء، أو هم الاوصياء الذين صلوا فيه ظاهرا بحيث اطلع عليه الناس وشاهدوهم، وأما سائرهم فصلوا فيه كما صلى فيه نبينا صلى الله عليه وآله وعليهم، ولعل المراد بكون عصا موسى (ع) فيه كونها مدفونة فيه في الازمان السالفة حتى وصل إلى أئمتنا عليهم السلام لئلا ينافي الاخبار التي مضت في كتاب الامامة أنها عندهم عليهم السلام مع سائر آثار الانبياء، ويحتمل أن تكون مودعة هناك وهي تحت أيديهم كلما أرادوا أخذوها، وأما